يفحص بيده في خاصرة ولا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
على فخذه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله عز وجل
آية التيمم فتيمموا فقال اسيد بن حضير وهو احد النقباء ما هي باول بركتكم يا آل ابي بكر
في رواية ان اسيدا قال جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل الله لك منه
مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة قالت عائشة فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا
العقد تحته **وفي** الحديث المذكور والآية فوائد **اما الآية** فيؤخذ منها وجوب النية
في التيمم لان معنى تيمموا اقصدوا فهو بالمعنى اللغوي ولم يخالف في ذلك الا الاوزاعي
فيها انه يجب المسح بالصعيد ولا يكفي نقوب الرمي بالتراب على الكفين بخلاف الوضوء
كمن يقع عليه مطر فيغسل به اعضاء الوضوء منه فيجزيه على المشهور عندنا من انه لا يجب
نقل الماء الى العضو فيها انه لا يصح التيمم الا بما هو من جنس الارض اذ هي المراد بالصعيد
وانه لا يصح الا بطاهر اذ هو المراد بالطيب لا المنبت فيختص بالتراب خلافا
للشافعي فيها ان التيمم فرع الوضوء فلا يعدل اليه الا للضرورة الداعية اليه وفيها
انه يجب لكل صلاة طلب الماء ويلزم منه ان يتيمم لكل صلاة **واما الحديث**
ففيه جواز الاقامة بالمكان الذي لا ماء فيه لمصلحة وكذا سلوك الطريق الذي لا ماء فيه فيه
قنع اضاعة المال فيه اعتناء الامام بحقوق المسلمين وان قلت لما روي ان ثمن العقد
اثنا عشر درهما فيه بطريق الاحرى الاقامة للخوف المنقطع الذي يخاف عليه والاقامة
لدفن الميت ونحو ذلك فيه شكوى المرأة لابيها وان كان لها زوج وكانهم فعلوا ذلك
لانه صلى الله عليه وسلم كان نائما او اهيب لهم مع انهم كانوا لا يوقظونه فيه نسبة الفعل
لمن كان سببا فيه لقولهم صنعت اقامت **وفيه** جواز دخول الاب على ابنته
وهي مع زوجها اذا علم رضاه بذلك ولم يظن انه في حال مباشرة فيه جواز وضع
الرأس على فخذ الزوجة وانه ليس مما يستحيى منه من الاجانب والاصهار فيه تأديب

الرجل

الرجل ابنته وان خرجت عنه فيه بالقياس تأديب كل من له ولاية ولو لم يأذن له الامام
فيما يستحب الصبر عما يوجب التشويش لمصلحة او قارئ او مشتغل بعلم او ذكر فيه
الرخصة في ترك التهجد في السفر ان شاء الله كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم فيه ان طلب
الماء لا يجب الا بعد دخول الوقت **ففي رواية** عمرو بن الحارث وحضرت الصبح
فالتمس الماء فلم يوجد فنزلت الآية وفيه ان وقتها انه لا يتيمم الا بعد دخول الوقت فيه
ان الوضوء كان واجبا عليهم قبل نزول آية الوضوء ولهذا استعظموا نزولهم على غير
ماء ووقع من ابي بكر في حق عائشة ما وقع وعلى هذا فالحكمة في نزول آية الوضوء بعد
تعذره بالسنة ان يكون فرضا متلوا في التنزيل دلالة على عظيم منزلته في الدين قيل
يحتمل ان يكون اول الآية في الوضوء نزل قديما فعلموا به ثم نزل بقيتها وهو ذكر
التيمم في هذه القصة واطلق على جميعها آية التيمم تغليبا لا كونها [illegible] عمرو بن الحارث
عند البخاري في التفسير تدل على ان الآية جميعها نزلت في هذه القصة [illegible] ابن عبد البر
قال فالذي ظهر لهم حينئذ حكم التيمم لا الوضوء فيه جواز السفر بالنساء واتخاذهن
الحلي تجملا لازواجهن وجواز السفر بالعارية وهو محمول على رضى صاحبها عند الاعطاء
عن طيب نفس **الاولى** حكمة مشروعية التيمم عند العجز
عن الماء ان تنزل العبادة مدة فتكسل النفس عنها فيؤدي ذلك لتركها او فعلها بمشقة
وصعوبة وقد نفاها الشرع في آية وما جعل عليكم في الدين من حرج **الثانية** قال
ابن عبد البر فمعلوم عند اهل المغازي انه صلى الله عليه وسلم لم يصل منذ افترضت عليه الصلاة
الا بوضوء ولا يدفع ذلك الا جاهل او معاند لا ينافيه انه لم يرد السلام كما في الصحيح
انما قال تعالى بعد ذكر التيمم ان الله كان عفوا غفورا ولم يتقدم ذنب
تنبيها على شدة ايجاب الطهارة في الصلاة وان الاصل لا يؤتى بها الا بالطهارة الكاملة
لانه يريد جبار السموات والارض فكان الترخيص باستعمال الطهارة الترابية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)